على الرجاء اى للعفو او العكس اى غلبة الرجاء على الخوف فقد اختلف اقوال الناس
التى عليها المدار فيها قال بعضهم ينبغى ان يغلب الرجاء لحديث انا عند ظن عبدى
بى لانه اى العبد اذا تيقن ان ربه فضل فى العمل باخلاص لوجهه
كرمه وشك فى زواله نظر وراء وعجب والاصل عدمه واذا كان كذلك فمن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك واطلاق اليقين مع مداخلة مجاز مرسل
باعتبار ما كان اذ الشك مع اليقين اصل فبذلك اى بعدم النظر لما قال زوال
الاخلاص يعظم لانه اى المداواة فى المناجات بحوله لبقاء صفاء الاخلاص
والطاعات وصونه لاجل ذلك الشك ان يكون لحظة قدير اى مقيق وحرى
بان يكثر خاطر الرياء ان عرض له ان كان اى الخاطر قد سبق عنه اى عن الخوف فى
وهو اى العبد غافل عنه لخفاء سببه او لاشتغاله عنه بما هو منه والمنقول عن
ائمة المشايخ غلبة الخوف على الرجاء لان شان الانسان النقصان حتى نقل بالبناء
للمفعول عن رابعة العدوية حين قيل لها ما تقولين فى ترجيح انواع التنفل
والفضل فانها قالت يا ابتاه اى انقطاع على من ظل على بضم الجيم وتشديد
اللام اى معظم على وذلك لخوف رياء او نحوه له بدء شروعها فيه على غاية الكمال
والذى عندى اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص فى المصباح الشخص يراد به
الانسان نراه من بعيد ثم استعمل فى ذاته قال الخطابى والسيمى شخصا الاجسام مؤلف
لشخص وارتفاع والاحوال اى الغالبة بالاشخاص قال المنتدى فى الشكوك
ومن فيه بقية من آثار العجب اى الرضا بالنفس وعملها والامن من مكر الله تعالى
والغرور ما هو مستدرج فيه والبطالة عن العمل الصالح ينبغى لها ان الكمل من
الصنفين غلبة الخوف لينزجر عن المخالفة ولغيرهما من اولى اليقين الذين رقاهم
لرتبة المكنين غلبة الرجاء على الخوف او المساواة بينهما تردد فى ذلك والعلم عند الله
وقال آخرون ينبغى فى الصحة استواء الامرين لحديث لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه
لاعتدلا وهذا فى السالم غلبة ذاء الامن او التفريط اما الاول فينبغى له الرجوع للخوف
والا خيف بقاؤه على الرجاء اما المريض فيغلب الرجاء مطلقا لحديث لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وما اصح قول بعضهم اذا كان احسانا كله كذلك كريم
فالاستوى كريم قط حقه ٥ الثانى عشر من آفات اى مهلكات القلب الكبر بكسر
فسكون وفيه تحمة مباحث ترتبك ان شاء الله تعالى **المبحث الاول**
فى تفسيره

فى تفسير الكبر قدمه لان الحكم على الشئ فرع تصوره وتفسير ضده زيادة فى
التفسير فبفقدها يتميز الاشياء وضابطه ارتياب الكبر وضده وضبطها
الكبر مبتداء خبره هو الاستعلاء اى طلب الرئاسة وهو مختار لكون هو مبتداء
ثانيا والاستعلاء خبره والجملة خبر الاول والرابط هو هو ولكون هو ضمير فصل
لا محل له والاستعلاء خبره والركون اى الميل والدعة الراحة والنفس
فوق نفس المتكبر عليه فلا تذله اى للكبر منه اى من المتكلم عليه حتى يوصد
خلافا للمجد فانه فرع الانانية بنفسه وغلط من غير نظر للغير وهذا احد طرق الكبر
وفى الحديث الصحيح الكبر بطر الحق وغمط الناس فسكت الص عن الاول من نفى
الكبر وعرف الثانى فقط والكبر حرام من الكبائر لقصة النوعيد فيه عند الشيخين
وغيرهما وزيادة من الرذائل بعض الرذائل عظيمة من العباد اذ ليس لهم
ذلك لفقرهم وذلتهم الملازمة لهم بانهم الناس انتهى انتقاد الى الله وصيده الخفة
بكسر الصاد وفتحها كما فى المصباح اسم مصدر وضع فى محله بالبناء للمفعول فى موضع
اى ساقط لا قدر له وهى الركون الى الرؤية النفس دون غيره ذكر الضمير عوده
للنفس باعتبار الشخص وهو اى الصفة فضيلة عظيمة من الخلوق لانها وصفهم
اللازم لهم وتغاير بين اللفظين تفننا فى التعبير والا فالمراد من الخلوق العباد
اذ لا تكبر فى باقى الحيوان واظهار الكبر موجود اما من المضاف اليه اما المضاف
عامل فيه قبلها فى قوله تعالى اليه مرجعكم جميعا او معدوما حقا بان كان ناظر
لتفضيله على غيره مطابقا للواقع او باطلا بان لم يكن كذلك يقول مخاطبا
افضل من فلان او فعل لتقدمه عليه واظهار مبتدأ خبره تكبر اى كل من ذكر
متصف بالكبر والاستكبار اى طلب التكبر تحققا اطلاقه بالباطل والاقوال
فى الحق قلبا اى لاتصافه بالباطل لا يوصف انه تواضع فلا يقال عنه متكبر
بخلاف التكبر فانه يقال للمحق والمبطل والتكبر يوصف به فاعله لكن قد يقال المتكبر
حرام اى على كل احد الا على المتكلم فلا يكون حراما فانه ورد فيه انه
صدقة وذلك التكبر على المتكبر صدقة وقد تكلمنا على مرتبته فى مؤلفنا الاحاديث
المشتهرة على الالسنة والاعتذار القائل بان اللغة اظهار الدم الافضال
بهم و الا عتذار الصدقة اظهار لعدم قدر فاعله لاجله عفوه اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما